

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٨

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢١٢ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار إليها مادتان جديدتان رقمائهما (٤ مكرراً ، ٥ مكرراً ) نصاهما الآتي :

#### " المادة ( ٤ ) مكرراً

يحدد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عند التقدم بطلب فتح دار الحضانة "

#### " المادة ( ٥ ) مكرراً

تحدد قيمة رسم إصدار وتجديد تراخيص إنشاء دار الحضانة على النحو الآتي :

أ - للأفراد بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني سنويًا .

ب - للشركات (٢٠٠) مائتا ريال عماني سنويًا .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية